

قانون اتحادي رقم (21) لسنة 2000م في شأن إنشاء محكمة استئنافية اتحادية

- نحن زايد بن سلطان آل نهيان،
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1978 في شأن إنشاء محكمة اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الإمارات إليها،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983 في شأن السلطة القضائية الاتحادية وتعديلاته،
 - وبناء على ما عرضه وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وموافقة مجلس الوزراء، والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،
- أصدرنا القانون الآتي:

مادة (1)

تنشأ في مدينة العين محكمة استئنافية اتحادية وتسمى محكمة العين الاستئنافية الاتحادية.

مادة (2)

تختص محكمة العين الاستئنافية الاتحادية بالنظر في الاستئنافات التي ترفع على أحكام المحاكم الجائز استئنافها قانونا الصادرة عن محكمة العين الابتدائية الاتحادية الموجودة في مدينة العين والدوائر التابعة لها بحسب الأحوال كما تنظر المنازعات الأخرى وفق القوانين النافذة.

مادة (3)

تحال المنازعات المنظورة أمام محكمة أبو ظبي الاستئنافية/ دائرة العين والتي أصبحت بمقتضى هذا القانون من اختصاص محكمة العين الاستئنافية الاتحادية إلى هذه المحكمة بحالتها وبدون رسوم إذا سبق تسديد الرسوم.

ولا يسري هذا الحكم على الدعاوى التي أقفل فيها باب المرافعة وحجزت للنطق بالحكم.

مادة (4)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (5)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدرعنا في قصر الرئاسة بأبوظبي،
بتاريخ: 18 / جمادى الآخرة / 1421هـ،
الموافق: 16 / سبتمبر / 2000م.